مقاصد الشريعة في خصال الفطرة (دراسة تأصيلية مقاصدية)

د . فيصل طيفور أحمد
الاستاذ المساعد بقسم أصول الفقه – جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية
جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية بالسودان
F.HAGOMER@QU.EDU.SA

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٨/١٧م
تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٢٨م
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/١م

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة موضوع مقاصد الشريعة في خصال الفطرة وهو خدمة لبيان سماحة الشريعة الإسلامية التي اهتمت بجمال الظاهر كما اهتمت بنقاء الباطن ، واستخدمت في البحث المنهج الوصفي ، والمنهج الاستقرائي ،وقسمت هذا البحث إلى ومقدمة تمهيد ،ومبحثين . التمهيد : اشتمل على التعريف بمقاصد الشريعة وخصال الفطرة .المبحث الأول : بيان خصال الفطرة والتأصيل لها . والمبحث الثاني :مقاصد الشريعة في خصال الفطرة (عامة ، خاصة) ، ثم خاتمة فيها أهم النتائج ، ومنها أن خصال الفطرة فيها المحافظة على حسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها ،كما أن فيها مقاصد عامة منها تميز المجتمع المسلم على غيره من المجتمعات ،وأن فيها حماية للمجتمع من الأمراض ووقاية من الحشرات الضارة ،وفيها اشاعة التآلف بين أفراد المجتمع واشاعة المحبة بينهم ، وفي الختام أوصي نفسي والمسلمين بالتمسك بالسنة فإن فيها النجاة في الدنيا الآخرة وأوصي الباحثين بالبحث في مقاصد التشريع لأن فيه إظهار لجمال الشريعة وتسبيب الأحكام أدعى لقبولها .

الكلمات المفتاحية: مقاصد ، الشريعة ، خصال ،الفطرة.

الإحالة: أحمد ، د . فيصل طيفور . مقاصد الشريعة في خصال الفطرة (دراسة تأصيلية مقاصدية) .مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١١ (٤٤) ، ٢٠٢٤، ٣٨١-٤٠٣.

Sharia purposes in instinct characteristics: An originalizing study

Dr. Faisal Tayfur Ahmed

Assistant Professor, Department of Foundations of Jurisprudence, Qassim University, Saudi Arabia

University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, Sudan

Received (date): 17/08/2024

Accepted (date): 28/08/2024

Published (date): 01/09/2024

Abstract:

The article aims to study Sharia purposes in instinct characteristics of human nature to clarify the tolerance of Sharia. The study employs the descriptive and inductive approach. It is divided into an introduction and two sections. The introduction defines Sharia purposes and the characteristics of human nature. Section 1 clarifies the characteristics of human nature and its foundations. Section 2 tackles Sharia purposes. It concludes that the characteristics of human nature include specific purposes such as maintaining good appearance and cleanliness, both of which lead to survival in the original perfection of creation. General purposes include distinguishing the Muslim society from other societies, and that it protects society from diseases and prevents harmful insects, and it spreads harmony among members of society.

Keyword: Purposes, Sharia, characteristics, human nature.

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض، فطر الخلق على ما تستحسنه العقول وأيد ذلك بما أنزله على الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠ ، ففطرة الله التي جبل الناس عليها خلقاً أمرهم بها تعبداً وشرعاً. وأشهد أن لا إله الإ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله المبعوث بالحنفية ملة إبراهيم الذي اجتباه ربه وهداه إلى صراط مستقيم وابتلاه بكلمات فأتمهن في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة: ١٢٤، وقد ورد في أثر ابن عباس رضي الله عنه، ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد: فهي الشارب والمضمضة بالاستنشاق والسواك وفرق الرأس والجسد: تقليم الأظافر وحلق العانة والاختتنان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط بالماء[١]

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي اتبع ملته وسار على نهجه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم القويم وسلم تسليماً

أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية شريعة الخالدة الباقية إلى قيام الساعة اهتمت بطهارة النفس الظاهرة والباطنة فطهارة البدن الظاهرة لا تقل شأناً عن غيرها لما فيها من المصالح والمنافع التي تعود على الفرد في دنياه وآخرته.

وقد جاءت السنة النبوية فحثت على النظافة وشجعت المسلمين على المحافظة عليها ومن هذا القبيل الأحاديث الواردة في خصال الفطرة التي اهتمت بالهيئة الظاهرة للبدن وحسن المنظر ،لذا جاء هذا ليبين مقاصد الشريعة في خصال الفطرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ إن الأحكام الشرعية إذا بين مقصدها والحكمة وسببت كان ذلك ادعى لقبولها مع أن المقاصد والحكم قد تخفى على كثير من الناس.

٢/ إظهار محاسن الشريعة الإسلامية التي اهتمت بجمال الظاهر كما اهتمت بنقاء الباطن وهذا يظهر في مقاصد الشريعة في خصال الفطرة.

أهمية البحث تتضح من خلال الآتي:

اولاً: اخترت البحث في مقاصد الشريعة في خصال الفطرة لبيان المقاصد لأهميتها في حياة

المسلم ، فهي تميز المسلم عن باقي أصحاب الديانات .

ثانياً : رأيت كثيراً من الناس أصبح عندهم تغيير لخصال الفطرة والبعد عن السنة وظهر فيهم التشبه بالكفار إلا من رحم الله فأحببت التنبيه عليها ودعوة كل مسلم ومسلمة إلى التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً فإن فيها النجاة في الدارين .

مشكلة البحث : تتبين مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي، ما هي مقاصد الشريعة في خصال الفطرة ؟ ويتفرع عليه :

١/ ماذا نعني بخصال الفطرة ؟

٢/ ما هو المقصد الشريعي فيها ؟

أهداف البحث :

بيان مقاصد الشريعة في سنن خصال الفطرة وبيان الحكمة منها .

بيان ارتباطها بالمجتمع الاسلامي وبما يعود على المسلم من خير في تمسكه بالسنة وإظهاره بالمظهر الكريم اللائق به .

منهج البحث :

سأتبع فيه المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، وسألتزم فيه مناهج البحث العلمي .

حدود البحث :

يكون البحث في مقاصد الشريعة في خصال الفطرة المذكورة في السنة النبوية الشريعة وهي التي يكمل بها المرء ويكون على أفضل الصفات وأجمل الهيئات وقد شملت الأحاديث خصال الفطرة الآتية :

وهي خمس في الرأس (قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس) ، والبقية في سائر الجسد وهي تقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط والاختتان وغسل البراجم والانتضاح والاستنجاء فهذه الخصال هي التي تكون موضوع بحثنا .

خطة البحث :

تحتوي الخطة على الآتي :

المقدمة وتشمل أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وحدوده وخطته .

التمهيد : ويشمل التعريف بمقاصد الشريعة وخصال الفطرة .

المبحث الأول : بيان خصال الفطرة إجمالاً والتأصيل لها ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : بيان خصال الفطرة .

المطلب الثاني : التأصيل لخصال الفطرة .

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة في خصال الفطرة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقاصد الشريعة العامة في خصال الفطرة .

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة الخاصة في خصال الفطرة .

الخاتمة وتشمل ما توصلت إليه من نتائج في البحث .

مصادر ومراجع البحث .

تمهيد، ويشمل : التعريف بمقاصد الشريعة، وخصال الفطرة .

أولاً : تعريف المقاصد

تعرف باعتبارين هما :

١/ الاعتبار الأول : باعتبارها مركباً إضافياً فنقول

أ/ المقاصد لغة : جمع مقصد وهو مصدر مأخوذ من الفعل (قصد) يقال قصد : يقصد قصداً ومقصداً [٢] وكلاهما بمعنى واحد، والقصد في اللغة يأتي بعدة معان :

المعنى الأول : الاعتماد والأَم وإتيان الشيء والتوجه .

المعنى الثاني : استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴾ النحل: ٩ .

قال ابن جرير " والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه" [٣]

ويقال طريق قاصد سهل مستقيم، وسفر قاصد، سهل قريب ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ﴾ التوبة: ٤٢

المعنى الثالث : القصد ، والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ لقمان: ١٩

وقوله صلى الله عليه وسلم (القصد القصد تبلغوا) [٤]

المعنى الرابع : الكسر تقول قصدت العود قصدا أي كسرته

وقد بين ابن جني أصل مادة (قصد) في اللغة بأنه :

"الاعتزام، والتوجه ، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور ، هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان قد يخص بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ، ألا ترى أنك تقصد الجور كما تقصد العدل ، فالاعتزام والتوجه شامل لهما " [٥].

فيلاحظ أن ابن جنى قد جعل المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه

الأمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء ، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه ، مع أن المعنيين الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى .

وأيضاً مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة، والطريق القويم والعدل والتوسط، والذي يستبعد هو المعنى الرابع قطعاً .

ب / الشريعة في اللغة : الدين والملة، والمنهاج، والطريقة ، والسنة وأصلها في اللغة تطلق على مورد الشاربة .

قال في اللسان : "الشريعة والشرع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها ، والشرعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون والشريعة ما سن الله من الدين وأمر به ، ومنه قوله تعالى :﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الجاثية: ١٨. [٦]

وفي الاصطلاح : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال " وقال: " الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا" [٧]

الاعتبار الثاني : باعتبارها علماً :

وقد عرفت مقاصد الشريعة بعدة تعريفات واختار اليوبي تعريف المقاصد بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد [٨] .

ثانياً : التعريف بخصال الفطرة

أ / المراد بالخصال : جمع خَصْلَة والخصلة هي الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان وقد غلب على الفضيلة ، وقيل : الخصلة حالات الأمور ، تقول في فلان خصلة حسنة وخصلة قبيحة ، وخصال ، وخصلات كريمة ، وفي الحديث ((ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق)) [٩] أي شعبة من شعب النفاق وجزء منه أو حالة من حالته [١٠] .

وعند الجوهري الخصلة هي الخلة [١١] .

ب / الفطرة في اللغة : هي من الفعل الثلاثي فطر ، يقال : فطر الشيء يفطره فطراً فانفطر ، وفطره شقه ، وأصل الفطر الشق ومنه قوله تعال :﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ﴿١﴾ ﴾ الانفطار: ١، انشقت وفي الحديث (حتى تفطرت قدماه) [١٢] أي انشقتا [١٣] .

المراد بالفطرة في الشرع مختلف لدى العلماء ويمكن حصره في أربعة أقوال هي :

الأول : السنة كما ورد في الحديث : (عشرة من الفطرة) [١٤] أي السنة .

الثاني : الإسلام أو الدين أو الملة لقوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠، فالآية صريحة الدلالة في أن الإسلام هو الدين الحنيف وهو ما فطر الله الناس عليه .

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه)[١٥].

الثالث البداءة أو الاختراع لما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (ماكنت لأدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعربيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : (أنا فطرتها)، : أي ابتدأتها [١٦].

الرابع : الخلقة أو الجبلة لحديث (كل مولود يولد على الفطرة) أي على الجبلة حيث يقال : جبله الله على كذا أي فطره عليه .

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن إطلاق لفظ الفطرة على هذه الأمور أمر لا مانع منه ، فهذه المعاني صالحة ومناسبة في محل دلالتها . ولكن المقصود بالفطرة هنا في بحثنا هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن الفطرة ما جبل الله عليه أكثر الخلق وجبل طباعهم على فعله ، وهي كراهة ما في أجسادهم مما هو ليس من زينتها [١٧]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : الفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية وهي هذه الخصال ، فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن وكل منها تمد الأخرى وتقويها [١٨] .

فطهارة الظاهر متعلقة بجوانب الفطرة العملية التي تشتمل على ما كل له علاقة بجمال مظهر الإنسان المسلم وحسن سمته ، لما في ذلك من ملاءمة للفطرة السليمة التي خلق الله الإنسان عليها في أحسن تقويم ولما فيها من التزام فعلي بهدي النبوة المبارك الذي جاءت به التربية الإسلامية واضحاً جلياً ، فعن ابن العباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الاقتصاد والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرون جزءاً من النبوة)[١٩] يريد الله لعباده المؤمنين الخير والفلاح وأن يلبسهم لباس التقوى فالهيئة الحسنة ، المليئة بالسكينة والوقار هي كل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن اتصف بهذه الصفات فقد اتصف بما يوصف به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكانت كرامة له من الله تعالى لأن النبوة لا تتجزأ ولا هي مكتسبة ولا نبوة بعد الرسول صلى الله وسلم .

وسميت هذه الخصال بخصال الفطرة لأن فيها المحافظة على حسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الانسان عليها ، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها

يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى [٢٠].

المبحث الأول: بيان خصال الفطرة والتأصيل لها

المطلب الأول: بيان خصال الفطرة

مدار أمر الفطرة على اتباع الأمر الإلهي بالتوحيد ثم العمل بما يقتضـيه هذا الأمر في واقع الحياة عقيدة وسـلوكاً ، لتتحقق بذلك سـمة الجمال الفطري الذي خلقه الله وهو جمال يلاحظ على وجه الخصـوص في كل شـيء لم يتغير حاله بفعل بشـري غير الذي أوجده الله في خلقه ، فالفطرة جمال من صنع الخالق وهو جمال يشيع في كل شيء منضبط

ولقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع الفطرة وهي العقيدة التي تكون مغروسة في النفس الإنسانية ، ولقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة لأنه جبل عليها ولازمها فلم تتغير عنه بعارض من عوارض الدنيا وها هو يشرب اللبن اختياراً كما في حديث الإسراء عن أنس رضي الله عنه وفيه: (فاخترت اللبن) فقال جبريل عليه السلام :(اخترت الفطرة) [٢١]

إن الاسلام هو دين الحق ودين الفطرة لأنه رحمة من الله تعالى أهداها إلى الناس ، وليس أصلح للمصنوع من أن يعالجه صانعه الذي يعرف أسراره وخصال الفطرة كثيرة علمها الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأمرهم بها ، وهي في مجملها خصال جمالية من الدرجة العليا من درجات الجمال ، وأنها خصـال جمال وزينة ولو لم تكن هذه الخصـال دينا يتعبد به المسـلم لكان كافياً أنها جمال وزينة وطهارة فكيف وهي دين يتقرب العبد بفعلها إلى ربه وينهج بها نهج صفيه صلى الله عليه وسلم .

وأما الأحاديث النبوية في خصـال الفطرة فقد رويت بروايات مختلفة ، فتارة ذكرت ثلاث وتارة خمس وتارة أخرى عشـر ، و من هنا اختلف الفقهاء في السـر في التعبير عنها بالثلاث ثم الخمس مع أن كونها أكثر ، فقيل ليعلم أن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل كان النبي صـلى الله عليه وسـلم أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة وقيل الاختلاف في ذلك بحسـب المقام في كل موضـع وبما يكون لائقاً بالمخاطبين[٢٢] والاختلاف في تعدد الروايات لا تعارض بينها لأن هذه الخصـال ما وردت على سـبيل الحصـر بل على سـبيل التبعيض والى هذا ذهب الإمام النووي حيث قال عقب حديث : (الفطرة عشـرة) فمعناه معظمها عشـرة مثل الحج عرفة فإنه ليس كل الحج وكذا هنا فإنها غير منحصرة في العشرة [٢٣].

وقد ورد في أثر ابن عباس الذي مر بنا في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة: ١٢٤ ، ابتلاه الله بالطهارة : (خمس في الرأس وخمس في البدن) فالأحاديث التي وردت في خصال الفطرة مع هذا الأثر شملت خصال الفطرة الآتية وهي :

١-قص الشارب　٢- إعفاء اللحية　٣- السواك

٤- المضمضة　٥ – الاستنشاق　٦- الاستنثار

٧- فرق شعر الرأس　٨- الختان　٩- تقليم الأظافر

١٠- الاستنجاء　١١- الانتضاح　١٢- نتف الابط

١٣- الاستحداد　١٤- غسل البراجم .

فهذه سنن الفطرة وهي الخصال التي فطر الله الناس عليها والتي يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات وأجمل الهيئات وهي تعمل في مجموعها على وضع الشخصية المسلمة في وضع متوازن يمثل الوسطية المطلوبة من الإنسان المسلم ، بل إن هذه السنن تمنح الإنسان تكريماً إلهيا كأبدع ما يكون التكريم .

وسأتناول التأصيل لهذه الخصال في المطلب الثاني بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني: التأصيل لخصال الفطرة

قد ورد ذكر خصال الفطرة في أحاديث نبوية متعددة منها :

اولاً : الحديث الذي تناول ثلاثاً من خصال الفطرة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظافر وقص الشارب) [٢٤]، وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث خصال هي :

حلق العانة .　٢- تقليم الأظافر .　٣- قص الشارب .

ثانياً : الأحاديث التي تناولت خمساً منها فهي أحاديث ثابتة لكن يلاحظ وجود تقديم بعضها وتأخير بعضاً منها :

عن أبي هريرة رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط) [٢٥]، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الفطرة خمس الختان ، والاستحداد وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط وقص الشارب) [٢٦].

وفي هذه الرواية تقديم تقليم الأظافر على قص الشارب .

وهاتان الروايتان تناولتا خمس خصال وهي ١/ الختان ٢/ الاستحداد أو حلق العانة ٣/ قص الشارب ٤/ تقليم الاظافر ٥/ نتف الابط .

ثالثاً : الأحاديث التي تضمنت عشراً من الخصال :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عشرة من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتق الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء)[٢٧] .قال مصعب نسيت العاشرة إلاَّ أن تكون المضمضة ، وقد ورد في مسند أبي عوانة(الاستنثار بالماء ، بدل الاستنشاق)[٢٨]. وعند بن ماجه وأبي داوود عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والاختتان)[٢٩]

وقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى:﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤ ﴾ البقرة: ١٢٤ . ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس وخمس في الجسد ، ففي الرأس : السواك ، والاستنشاق ، والمضمضة ، وقص الشارب ، وفرق الرأس ، وفي الجسد خمسة : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء عند الغائط والبول ونتق الإبط)[٣٠].

وهذه الخصال المذكورة في الأحاديث منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب إليه قال ابن القيم – رحمه الله تعالى : "ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها ما هو مستحب كالسواك واما تقليم الأظافر فإن الفطرة إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة وأما الشارب فالدليل يقتضى وجوب قصه اذا طال وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ولقوله صلى الله عليه وسلم :(من لم يأخذ من شاربه فليس منا) "[٣١].

وحلق اللحية حرام وإرخاؤها واجب لأن حلقها خروج عن الفطرة السليمة ومخالفة للرسل وأتباعهم وموافقة للمشركين ، وتغيير لخلق الله تعالى بلا إذن منه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوفرون لحاهم وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم . وذهب أبو بكر بن العربي رحمه الله الى ايجابها كلها كما ورد عنه في شرح الموطأ قال : "عندي أن الخصال المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين) "[٣٢].

وقد تعقبه أبو شامة : بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاءً بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف ، والحديث الذي يقصده قوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس ....) وهو متفق عليه وسبق تخريجه .

وسأتناول الحديث عن المقاصد الشرعية في هذه الخصال في المبحث التالي بإذن الله تعالى .

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في خصال الفطرة

إن الله تعالى خلق الانسان على أحسن تقويم وكرم بن آدم غاية التكريم ، وفضلهم على سائر المخلوقات ، وسخر لهم ما في الأرض وما في السموات وجعلهم الخلفاء في الارض .

وإنه تعالى لم يخلق الانسان عبثاً ، ولم يتركه سدىً وإنما أرسل إليه الرسل والانبياء ، وانزل عليهم الكتب والشرائع وختمها بشريعة الإسلام العظيمة يقول تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٠ ، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا ولتحقيق خلافته في الأرض فجاءت أحكامها لتأمين مصالحه وهي جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه ، ووضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلاً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وقد بين العلماء مقاصد الشريعة بانها تحقق مصالح الناس في الدينا والأخرة قال العز بن عبد السلام : "إعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكما من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة او آجله تفضلاً منه على عباده ".

ثم قال : "وليس من اثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجله ، لكنه دعاهم الى كل ما يقربهم اليه [٣٣]".

ونظراً لما للمقاصد الشرعية من أهمية قصوى في تفهم الحكم الشرعي وتنزيله فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها من حيث العموم والخصوص الى كلية وهي العائدة الى مجموع الامة أو غالبيتها ، وجزئية وهي العائدة الى الافراد .

المطلب الأول: مقاصد الشريعة العامة

يقول ابن حجر رحمة الله عليه في الفتح : ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والاحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ التغابن:٣، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قال قد حسنت صوركم فلا تشوهوها ، بما يقبحها أو حافظوا على

ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب لأن الإنسان إذا بدى في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس (٣٤).

ومن هذه المقاصد الشرعية العامة :

أولاً : سنن الفطرة نموذج تربوي . فالمحافظة على هذه السنن لها أثر تربوي عظيم يتمثل في أن التزام المسلم بها وتطبيقه لها في واقع حياته يدل على أمرين هما :

أ) الاتباع الصادق لهدي التربية النبوية في كافة الأعمال وجميع التصرفات والسلوكيات وهذا يؤدي إلى السمع والطاعة وامتثال أوامر الله عز وجل وهدي النبي صلى الله عليه وسلم لأن الإنسان له نزعة فطرية في المحاكاة والتقليد .

ب) اتخاذ القدوة الحسنة من شخص النبي صلى الله عليه وسلم كشخصية متزنة ، فمراعاة خصال الفطرة أمر لازم في حياة الداعية والمربي ليقتدي به الناس ويثمر ذلك الالتزام بالسنة . كما أنها متعلقة بالوقار والهيئة الحسنة (٣٥)

ثانياً :تجعل المسلم المتمسك بها صاحب مظهر إسلامي كريم وهيئة مقبولة ويتميز عن غيره من أهل الكتاب الذين لا يغتسلون من جنابة ولا يأبهون بالنظافة الحقيقية فضلاً عما فيها من فوائد صحية واجتماعية (٣٦).

ثالثاً : المحافظة على حسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة . التي خلق الإنسان عليها ،وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى فسميت هذه فطرة لهذا المعنى(٣٧)

رابعاً : من المقاصد فيها مخالفة المشركين وموافقة الرسل وأتباعهم وفي إزالة اللحية تغيير لخلق الله بلا إذن منه . لذا قال صلى الله عليه وسلم (أعفوا اللحى ، وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) (٣٨). ففي حديث عناية الشريعة بظاهر المسلم وباطنه ، بتجميل الهيئة ومخالفة أهل الشرك ، لأن الأمر بسنن وخصال الفطرة عبادة تحقق الاستقامة الإيمانية .

خامساً : خصال الفطرة فيها نمط تربوي إسلامي يتناسب مع مسئولية الاستخلاف في الأرض وما يترتب عليها من وظائف تعمير الكون وهي أمر يتميز به الإنسان وفضل عن غيره من الكائنات الحية الأخرى لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠.

سادساً : فيها مقصد الأدب الاجتماعي الذي يجب على الآباء تعليم الأبناء عليه وتعويدهم حتى يشبوا متمسكين به ويمارسونه بصفة تلقائية دونما تكلف أو تصنع بل يكون جزءاً من مسلكهم في الحياة [٣٩]

سابعاً : أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة الفوائد الصحية في خصال الفطرة والالتزام بها من الأخطار المحدقة التي يمكن أن تصيب الإنسان بمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مقصد شرعي أثبته الإعجاز العلمي في الأوامر التي وردت في السنة بخصال الفطرة ويتمثل في الآتي : [٤٠]

أ / فيها مقصد الحماية من إمكانية الإصابة بسرطان الجلد القاعدي والشائك وحدوث التغيرات الجلدية . ونتيجة لحلق شعر الوجه والرقبة يصاب الإنسان بالفيروس الحليمي الموجود في الخلايا الجذعية .

ب / فيها مقصد الحماية من تورد الوجه وحب الشباب وهذا يكون بعدم الحلق . لأنه يؤدي إلى تهيج الحلم الموجود في حويصلات شعر الوجه عند الرجل .

جـ / فيها مقصد التخلص من الغدد التي بها بروتينات تمسك الرائحة الغير مرغوب فيها ، كما أن فيها مقصد التخلص من الفيروسات والبكتيريا والوقاية من القمل والكائنات الممرضة وخاصة عند ضعف المناعة وكذا الوقاية من سرطان الثدي .

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة

وتشمل المقاصد الشرعية في خصال الفطرة في الرأس وسائر الجسد .

أ / المقاصد الشرعية في خصال الفطرة في الرأس :

إن خصال الفطرة تنقسم قسمين ، خصال موجودة في الرأس وخصال موجودة في سائر الجسد وعليه سنبدأ بمقاصد الشريعة في الخصال الموجودة في الرأس لعلوه ولأنه أكرم عضو في الجسد .

أولاً : المقصد الشرعي في قص الشارب : قال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ [٤١]. وقد بين ابن العربي المقصد الشرعي من قص الشارب فقال : إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به [٤٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله : إن خصال الفطرة عامتها إنما هي للنظافة من الدرن ، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب ، ونظافة البدن من الأوساخ مستحبة لحديث (إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة) [٤٣]

ثانياً : المقصد الشرعي من إعفاء اللحية : هو عدم التشبه بالنساء وتغيير خلق الله وقد روى البخاري لعنه صلى الله عليه وسلم للمتشبهين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (٤٤). قال الكرماني : "المخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خُلُقياً وتارة يكون تكليفياً وهذا المذموم والملعون لا الأول " (٤٥).

ومما لا شك فيه أن الذي يحلق لحيته فهو من ضمن الذين يتشبهون بالنساء . قال الدهلوي : "اللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم ، فلا بد من إعفائها وقصها من سنة المجوس ، وفيه تغيير خلق الله ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع (٤٦) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب) " (٤٧).

فحلق اللحية إذن موافقة للمشركين ومخالفة للفطرة ومخالفة لهدي الرسل وتغيير لخلق الله ، وتشبه بالنساء ، ومعلوم أن من تشبه بالنساء فقد لعن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، فحلق اللحية من مشابهة المشركين والكفار وهي من عاداتهم ومشابهة المشركين تورث شيئاً من التقارب والانتماء .

ثالثاً : السواك : المقصد الشرعي فيه هو إزالة رائحة الفم الكريهة قال ابن القيم في زاد المعاد: للسواك عدة منافع فهو : يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة ، والذكر والصلاة ويطرد النوم ، ويرضى الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات . (٤٨)

ومن مقاصد السواك الإقلاع عن العادات السيئة مثل التدخين عند الكبار ومص الأصابع عند الصغار وعض الأقدام .

رابعاً : المضمضة والاستنشاق والاستنثار : المقصد الشرعي فيها تطهير الأنف والفم وتنظيفهما لأن الأنف والفم يتوارد عليهما كثير من الأوساخ والأبخرة ونحوها . فعلم أن هذه الأشياء كلها تكمل ظاهر الإنسان وتطهره وتنظفه وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستقبحة . وقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) .(٤٩) قال المناوي: " إذا نام المكلف اجتمعت في أنفه الأخلاط ، فيعرض له الشيطان لمحبته محل الأقذار بأضغاث الأحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعرض عليه النظر الصحيح وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع ". (٥٠)

خامساً: فرق شعر الرأس: المقصد الشرعي فيه مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وفيه تنظيم الشعر وتسريحه بالمشط الذي يدل على جمال الظاهر كما أن فيه طرد الحشرات الضارة والهوام التي تصيب الشعر كالقمل ونحوه.

والفرق استقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته وقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "فرق الرأس للرجال أحب إليّ". (٥١)

ب / مقاصد الشريعة في خصال الفطرة الموجودة في سائر الجسد ومن الخصال الموجودة في بقية الجسد ما يلي:

أولا: الختان: المقصد الشرعي فيه نظافة البدن وطهارته من الأوساخ المحتبسة تحت القلفة خاصة من أثر البول. وفيه تخلص المكلف من الأخطار الضارة والأقذار، كما أنه يؤدى إلى تعديل الشهوة يقول المناوي نقلاً عن الرازي: إن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليل اللذة لا قطعاً لها توسيطاً بين الإفراط والتفريط. (٥٢)

وأما الخفض للمرأة ففيه تقليل الشهوة يقول ابن القيم: "إن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها كما إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها فإذا أخذت منها وأبقت كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة". (٥٣)

وفيه من المقاصد المحافظة على المجتمع بتقليل الفواحش والطهر والعفة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية " فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في النساء التتر والإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين ". (٥٤)

ثانياً: تقليم الأظافر: المقصد الشرعي فيها النظافة والطهارة وحسن المظهر فإن الأظافر إذا طالت تجمعت تحتها الأوساخ كما يحافظ المكلف بالقلم على صحته لأن الجراثيم تلازم الأماكن المستقذرة وربما تسربت بعض الأمراض إلى جسده عند الأكل فيسبب له ذلك بعض الأمراض.

والمسلم يأنف أن يكون له مخلب أو ظفر طويل ويترفع أن يتشبه بالحيوانات أو يجاري الوحوش قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠

ولذا قلم الأظافر فيه مقصد البعد عن التشبه بالحيوانية ومحاكاة البهائم(٥٥)

ثالثاً: الاستنجاء والانتضاح:

المقصد الشرعي الذي من أجله شرع الاستنجاء هو تطهير المكلف بدنه عن كل مؤذ خارج منه والذي إن تركه ضره في جسمه ودينه .

المقصد الشرعي من الانتضاح هو بعد الوسواس عنه وقد ورد في حاشية رد المحتار الانتضاح رش الإزار الذي يلي الفرج بالماء لدفع الوسواس [٥٦]

رابعاً : نتف الإبط : المقصد الشرعي فيه الطهارة والنظافة والبعد عن الروائح الكريهة قال ابن دقيق العيد : إذا نتف الشعر فإنه يضعف أصله ويقلل الرائحة الكريهة ولذا شرع النتف في شعر الإبط لأنه أكثر تناسباً له من حلقه . [٥٧]

وفيه مقصد المحافظة على صحة البدن فإن الشعور إذا تركت على حالها ربما تسببت في بعض الأمراض الجلدية والحك الناتج عن وجود بعض الجراثيم التي تحب الأماكن المستقذرة .

وفيه أيضاً مقصد تحسين الهيئة وعدم تشويهها لأن النفس البشرية تميل إلى ما هو طاهر ونظيف وتنفر من كل قبيح . [٥٨]

خامساً : غسل البراجم : المقصد الشرعي فيها النظافة وإزالة الأوساخ وقد استحب الإمام النووي [٥٩] أن يلحق بها جميع ما يجمع الأوساخ مثل معاطف الأذن فيتابعها بالمسح وصماخ الأذن لأنه يجتمع فيه الشمع والغبار والطائر من الهواء لأن استمراره يضر بالسمع ويستحب إزالة ما بداخل الأنف وداخل السرة وبين الفخذين وخلف الركبتين وغسل براجم الرجلين وما بين أصابعها وشقوقها .

وبعبارة أخرى يستحب للمكلف أن يقوم بتنظيف جميع مواضع بدنه التي هي مظنة اجتماع الأوساخ للمحافظة على سلامة جسده ونظافته .ويحصل بغسل البراجم نظافة اليدين وبه يحافظ المكلف على صحة بدنه وذلك لأن اليدين تباشران معظم الأعمال في الغالب فيتعلق بها الأوساخ من وقت إلى وقت ، فإذا أكل المكلف بيده تسربت هذه الأوساخ إلى داخل فيه مما قد يتسبب في بعض الأمراض الناشئة عن وجود بعض الجراثيم .

سادساً : حلق العانة :

المقصد الشرعي فيها النظافة والطهارة لأن وجود هذه الشعور يؤدى إلى اجتماع الأوساخ والعرق النازل من البدن مما قد ينتج عنه بعض الأمراض الجلدية والحك . ولأن القبل مخرج البول والمني والمذي والحيض فإذا تلبدت الشعور من ذلك ترسب عند أصولها فشرع الحلق لحفظ صحة البدن وهذا المقصود كذلك موجود في حلق شعر الدبر أيضاً لأنه مخرج أذى كذلك ، وإلى مثل هذا أشار ابن دقيق العيد فقال : "فكأن الذي ذهب إلى حلق الدبر ذكره بطريق القياس [٦٠]، وأن هذه الشعور تتفاحش بتركها وكل ما كان من هذا القبيل استحب إزالته تحقيقاً لمعنى الفطرة" [٦١].

وفيه مقصد التآلف والمودة بين الزوجين حيث يكون عند الزوج الرغبة في الإقبال على زوجته كما ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (أمهلوا حتى لا تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة [٦٢].

ويكون بهذا أتينا على القول المطلوب في المقاصد الشرعية في سنن الفطرة ويمكن تلخيص ما توصلت إليه في الخاتمة .

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فمن خلال ما سبق في هذا البحث المتواضع يمكن استخلاص النتائج الآتية .

أولاً : إن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد .

ثانياً : إن الفطرة هي ما جبل الله عليه الخلق وطباعهم على فعله وهي كراهة ما في أجسادهم مما هو ليس من زينتها .

وأن الفطرة فطرتان ، فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على من سواه ، وفطرة عملية وهي تمثلها خصال الفطرة وهي تمثل تطهير البدن وتظهره بالمظهر الحسن .

ثالثاً : إن خصال الفطرة التي شملتها الأحاديث والآثار هي :

١/ قص الشارب ٢/ إعفاء اللحية ٣ / السواك ٤/المضمضة ٥ / الاستنشاق ٦/ الاستنثار ٧/ فرق شعر الرأس ٨/ الختان ٩/ تقليم الأظافر ١٠/ الاستنجاء ١١/ الانتضاح ١٢/ نتف الإبط ١٣/ الاستحداد (حلق العانة) ١٤/ غسل البراجم .

رابعاً : إن خصال الفطرة ثبتت بأحاديث نبوية متعددة كلها صحيحة .

خامساً: إن مقاصد الشريعة في خصال الفطرة تنقسم إلى عامة وخاصة :

أ / فالعامة منها : المحافظة عليها تؤدي بالمجتمع إلى الاتباع الصادق للهدي النبوي واتخاذ القدوة الحسنة من شخصية النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها إظهار المسلم بالمظهر الكريم والهيئة المقبولة التي تميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ، وفيها مخالفة لأهل الشرك والكفار وفيها أدب اجتماعي يشب عليه الصغير ويهرم عليه الكبير .

ومن المقاصد العامة الفوائد الصحية فيها مثل الحماية من الفيروسات وأمراض الجلد وفيها مقصد التخلص من الغدد التي بها بروتينات تمسك الرائحة الكريهة ، كما فيها الوقاية من الحشرات الضارة كالقمل نحوه .

ب / وأما المقاصد الخاصة في نظافة البدن من الوسخ وما يعلق به من طعام وغيره .

عدم التشبه بالنساء أي الفصل بين الرجال والنساء بعلامات وخصال واضحة كاللحية وغيرها .

الإقلاع عن العادات الضارة عند الصغار والكبار .

وتهذيب المسلم في شهواته وتقليل الفواحش وعدم التشبه بالوحوش . والبعد عن الوسواس .

وفيها تحبيب الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وبهذا يتحقق مقصود الشارع من التألف والمودة

وفي الختام اذك بعض التوصيات منها ،أوصي نفسي وجميع المسلمين والتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واتخاذه قدوة ففي هذا الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة .

وأوصي الباحثين بإظهار جمال الشريعة وذلك ببيان المقصد من التشريع الإسلامي ، والبحث في المقاصد الشرعية لأنها تبين الحكم التي من أجلها شرع الحكم والبحث فيها يقل طرقه عند الباحثين.

هوامش البحث:

(١) الطبري، جامع البيان، (٣/٧-٩).

(٢) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/٩٥) , و مجمع اللغة العربية، المجم الوسيط ٧٣٨/٢ مادة (ق ص د)

(٣) انظر الطبري، جامع البيان، ٨٣/٨.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٤٦٣) كتاب الرقاق ،باب القصد ج٩٨/٨

(٥) انظر: سيدة، المحكم المحيط ١١٦/٦

(٦) انظر ابن منظور، لسان العرب ١٧٤/٨ وما بعدها

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩ – ٣٠٩)

(٨) انظر: اليوبي، كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية ص ٣٦

(٩) رواه البخاري في صحيحه كتاب الايمان باب علامة المنافق برقم ٢٤٥٩ ج١٦/١ومسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب خصال النفاق رقم ٥٨ ج٧٨/١.

(١٠) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٠٦/١١ وتاج العروس للزبيدي ٣٠٧/٧

(١١) انظر: الجوهري، الصحاح ١٦٨٥/٤

(١٢) رواه البخاري في صحيحه باب التهجد برقم ١١٢٩ج٥٠/٢

(١٣) انظر ابن منظور، لسان العرب ٥٥/٥

(١٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة برقم ٢٦١ ج٢٢٣/١

(١٥) رواه البخاري في صحيحه باب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين برقم ١٣٨٥ ج١٠٠/٢/ ومسلم في باب القدر برقم ٢٦٥٨ ج٤٧/٤

(١٦) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ١٢٧/٣

(١٧) انظر : الصنعاني، العدة في إحكام الأحكام ٣٣٩/١

(١٨) انظر : ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (٩٩-١٠٠)

(١٩) اخرجه ابو داود في سننه كتاب الأدب باب الوقار برقم (٤٧٧٦) ج٢٤٧/٤ وصححه الالباني في صحيح ابى داود برقم (٤٧٧٦) .

(٢٠) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥١١/١,٥١٢.

(٢١) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٣٧)ج١١٦/٤.

(٢٢) انظر الصنعاني، العدة في إحكام الأحكام ٣٣٧/١ ، وابن حجر، فتح الباري ٣٤٩/١٠.

(٢٣) انظر النووي، المجموع ٢٨٤/١.

(٢٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب تقليم الأظافربرقم (٥٨٩٠) ج٥٦/٧

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب تقليم الأظافر حديث رقم (٥٨٩١) ج٥٦/٧.

(٢٦) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (٥٩٧) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ج٢٢١/١

(٢٧) رواه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٤) كتاب الطهارة ج٢٢٣/١

(٢٨) الإسفراييني، مسند أبي عوانة، ج ١/ (١٩٠, ١٩١)

(٢٩) سنن ابي داود كتاب الطهارة باب السواك ج١٤/١ حديث رقم ٥٤ وقد صححه الالباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٢٢)

(٣٠) انظر الطبري، جامع البيان ٧/٣-٩

(٣١) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦١) كتاب أبواب الأدب باب ما جاء في قص الشارب ج٩٣/٥وصححه الالباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٦١)

(٣٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٣٣٩/١٠ - ٣٤٠

(٣٣) انظر : العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال ص ٤٠١ .

(٣٤) انظر ابن حجر، فتح الباري ٢٣٣/١٠

(٣٥) ينظر موقع الألوكة مقال سعيد بن محمد آل ثابت (https:// cp.alukan.net / personal-pagesi3)

(٣٦) أنظر الرعاية الصحية في الإسلام عبد الحليم عويس ص ١١ – ١٢ طبعة عام ١٩٨٩م ضمن سلسلة كتاب الشرق الأوسط – جدة الشركة السعودية للأبحاث والتسوق

(٣٧) أنظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ١/ (٥١١ – ٥١٢)

(٣٨) الألباني، صحيح الجامع، برقم (١٠٦٧) وهو صحيح

(٣٩) ينظر مجلة هدى الإسلام العدد الثالث ربيع أول ١٤٢٦هـ- ص ٨٤ وما بعدها

(٤٠) ينظر: عبدالوهاب، الإعجاز العلمي في سنن الفطرة: إعفاء اللحي، وقص الشارب ونتف الابط ، وحلق العانة ص ٣٥ وما بعدها

(٤١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٠/ (٣٤٧ – ٣٤٨)

(٤٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٠/ (٣٤٧ – ٣٤٨)

(٤٣) رواه الترمذي في سننه باب الاستئذان وقال حديث غريب ١٩٨/٤ وحكم المناوي بصحته أنظر المناوي، فيض القدير ٢ / ٢٣٩ . وأنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٣٠٧

(٤٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٥) كتاب اللباس باب المتشبهين ج١٥٩/٧

(٤٥) أنظر: العيني، عمدة القاري ٢٢ / ٤٢

(٤٦) الدهلوي، حجة الله البالغة ص ٣٨٦

(٤٧) العيني، عمدة القاري ٢٢ / ٤٢

(٤٨) ينظر: كتاب إتحاف السادة المتقين ٣٥١/٢

(٤٩) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٩٥) كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس ج١٢٦/٤ ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨) كتاب الطهارة ج٢١٢/١

(٥٠) أنظر: المناوي، فيض القدير ١ / ٢٧٩

(٥١) أنظر: الباجي، المنتقى ٧ / ٢٦٨

(٥٢) انظر المناوي، فيض القدير ٣ / ٥٣

(٥٣) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٨٩)

(٥٤) انظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٢١ / ٣٣

(٥٥) ينظر: علوان، كتاب في الصلاة صحة ووقاية. (ص ٤٠)

(٥٦) أنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ١ / ١١٣

(٥٧) انظر: الصنعاني، العدة في إحكام الأحكام ١ / ٣٥١

(٥٨) ينظر: الإعجاز العلمي في سنن الفطرة (ص ٣٧)

(٥٩) أنظر: النووي، المجموع ١ / ٢٨٨ - وينظر : ابن حجر، فتح الباري ١٠ / ٣٣٨

(٦٠) أنظر: الصنعاني، العدة في إحكام الأحكام ١ / ٣٤٤

(٦١) أنظر: ابن قدامة، المغنى ١ / ٦٤

(٦٢) أخرجه البخاري البخاري في صحيحه برقم (٥٠٧١) كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ج٥/٧ و أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) كتاب الإمارة ج٥٢٧/٣

المصادروالمراجع:

- ابن تيمية، أحمد. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، محمد بن قاسم). مكتبة النهضة الحديثة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٠٧هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار البيان للتراث.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٢هـ). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام هارون)، (ط ٢). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٩٧١). تحفة المودود بأحكام المولود (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط)، (ط ١). مكتبة دار البيان.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). مكتبة عيسى الحلبي وشركاؤه.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٣٨٨هـ). لسان العرب. دار صادر ودار بيروت.
- الإسفراييني، أبو عوانة. مسند أبي عوانة. دار المعرفة.

- الباجي، أبو الوليد سليمان. (١٣٣٢هـ). المنتقي شرح الموطأ. مطبعة دار السعادة.
- البخاري، أبو عبد الله. (١٤٢٢هـــ). صحيح البخاري (الطبعة السلطانية، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط ١). دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥م). سنن الترمذي (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، (ط ٢). مصطفى البابي الحلبي.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٣٧٦هـــ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عطار)، (ط ١). دار العلم للملايين.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله. المستدرك على الصحيحين. مكتبة النصر الحديثة.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الشاه ولي الله. (٢٠٠٥). حجة الله البالغة (تحقيق: السيد سابق)، (ط ١). دار الجيل.
- الزبيدي، محب الدين أبو الفيض. تاج العروس من جواهر القاموس.
- الزبيدي، محمد. اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين. دار إحياء التراث.
- الزمخشري، جار الله محمود. (د. ت). الفائق في غريب الحديث (تحقيق: محمد الفضل، علي محمد البجاوي)، (ط ٢). مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. (١٣٨٨هـ). سنن أبي داود. دار الحديث.
- سيدة، علي بن إسماعيل. (١٣٩٢هـــ). المحكم المحيط الأعظم في اللغة (تحقيق: مراد كامل)، (ط ١). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (١٣٧٩هـ). العدة على أحكام الإحكام (تحقيق: الهندي). المطبعة السلفية.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٠٨هـ). تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن. (تحقيق: محمد شاكر). دار الفكر.
- عبدالوهاب، منال جلال محمد. (٢٠١٠). الإعجاز العلمي في سنن الفطرة: إعفاء اللحي، وقص الشارب ونتف الابط ، وحلق العانة. الإعجاز العلمي، ع ٣٧ ، ٣٢ - ٣٨.
- العز بن عبد السلام. (٢٠٠٦). شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال (تحقيق: إياد خالد الطباع)، (ط ٦). دار الفكر المعاصر.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (١٩٩٦). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال)، (ط ١). دار ابن كثير، دمشق - بيروت؛ دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.
- مجمع اللغة العربية. (د. ت). المعجم الوسيط (إخراج: إبراهيم أنيس وآخرون)، (ط ٢). مطابع دار المعارف.
- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). تصوير دار إحياء التراث العربي.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير. دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا محي الدين. (د. ت). المجموع شرح المهذب. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- اليوبي، محمد سعيد. (١٤١٨هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط ١). دار الهجرة للنشر والتوزيع.

Arabic references

- Abd al-Wahhab, Manal Jalal Muhammad. (2010). Al-I'jaz al-Ilmi fi Sunan al-Fitrah: I'fa' al-Lihy, wa-Qas al-Sharib, wa-Natf al-Ibt, wa-Halq al-'Anah. *Al-I'jaz al-Ilmi*, 37, 32-38
- Al-Ayni, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Dar al-Fikr.
- Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman. (1332 AH). Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta. Matbaat Dar al-Saada.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah. (1422 AH). Sahih al-Bukhari (Sulṭaniyyah ed., numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, 1st ed.). Dar Tuq al-Najah.
- al-Dihlawi, Ahmad ibn Abd al-Rahim al-Shah Wali Allah. (2005). Hujjat Allah al-Balighah (ed. Sayyid Sabiq, 1st ed.). Dar al-Jil.
- Al-Hakim al-Naysaburi, Abu Abdullah. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn. Maktabat al-Nasr al-Hadithah.
- Al-Isfara'ini, Abu Awana. Musnad Abi Awana. Dar al-Maʿrifah.
- al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām. (2006). Shajarat al-Maʿārīf wa-l-Aḥwāl wa-Ṣāliḥ al-Aqwāl wa-l-Aʿmāl (ed. Iyad Khalid al-Ṭabbāʿ, 6th ed.). Dar al-Fikr al-Muʿāṣir.
- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. (1376 AH). Al-Sihah Taj al-Lughah wa-Sihah al-Arabiyyah (ed. Ahmad Attar, 1st ed.). Dar al-Ilm lil-Malayin.
- Al-Minawi, Muhammad Abd al-Ra'uf. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami al-Saghir. Dar al-Fikr.
- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din. (n.d.). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Al-Maktab al-Islami li-ṭ-Ṭibaaʿah wa-n-Nashr.
- Al-San'ani, Muhammad ibn Ismail. (1379 AH). Al-Udda ala Ahkam al-Ahkam (ed. al-Hindi). Al-Matbaah al-Salafiyyah.
- Al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ashʿath. (1388 AH). Sunan Abi Dawud. Dar al-Hadith.
- Al-Tabari, Abu Jaʿfar Muhammad ibn Jarir. (1408 AH). Tafsir al-Tabari Jami al-Bayan an Ta'wil al-Quran. Dar al-Fikr.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Jami al-Bayan an Ta'wil Ay al-Quran (ed. Muhammad Shakir). Dar al-Maʿarif.

- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (1395 AH/1975 CE). Sunan al-Tirmidhi (ed. Ahmad Muhammad Shakir, 2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Al-Yubi, Muhammad Said. (1418 AH). Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah wa-ʿAlaqatuha bil-Adilla al-Sharʿiyyah (1st ed.). Dar al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzi.
- Al-Zamakhshari, Jar Allah Mahmud. (n.d.). Al-Faiq fi Gharib al-Hadith (ed. Muhammad al-Fadl, Ali Muhammad al-Bajawi, 2nd ed.). Maktabat Isa al-Babi al-Halabi wa-Shurakaa.
- Al-Zubaidi, Muhammad. Ittihaf al-Sadah al-Muttaqin bi-Sharh Asrar Ulum al-Din. Dar Ihya al-Turath.
- Al-Zubaidi, Muhibb al-Din Abu al-Fayd. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus.
- Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad. (1392 AH). Muʿjam Maqayis al-Lughah (ed. Abd al-Salam Harun, 2nd ed.). Shirkah Maktabat wa-Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1407 AH). Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari. Dar al-Bayan lil-Turath.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah (ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Maktabat Isa al-Babi al-Halabi wa-Shurakaa.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. (1388 AH). Lisan al-Arab. Dar Sadir wa-Dar Beirut.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayub ibn Saʿd. (1971). Tuhfat al-Mawdud bi-Ahkam al-Mawlud (ed. Abd al-Qadir al-Arna'ut, 1st ed.). Maktabat Dar al-Bayan.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad. Majmu Fatawa Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Qasim, Muhammad ibn Qasim). Maktabat al-Nahdah al-Hadithah.
- Majma al-Lughah al-Arabiyyah. (n.d.). Al-Muʿjam al-Wasit (ed. Ibrahim Anis et al., 2nd ed.). Matabiʿ Dar al-Maʿarif.
- Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim (ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Taswir Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Suyidah, Ali ibn Ismail. (1392 AH). Al-Muhkam al-Muhit al-Azam fi al-Lughah (ed. Murad Kamil, 1st ed.). Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi.